

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٩٢ ***

بلاغ مقدم من: ر. ث.

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،
وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٩٢، بعد ما تبين لها أن صاحب الشكوى غادر هولندا
طوعاً في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتلقت من محاميه تأكيداً بأنه يوافق على طلب الدولة
الطرف وقف النظر في البلاغ.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

** اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليستيو برونو،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00926(A)



* 1 8 0 0 9 2 6 *